فسخ الدين في الدين ايضا فهو من ابتداء الدين بالدين اذ
ليس للكالي قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين
بمعين يتاخر قبضه او بمنافع معين ولده الميتل وبيعه بما ذكر
وثالثها قوله ص وتاخير راس مال سلم ش يعني انه لا يجوز
تاخير راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من احد التقديرين
علي ما ياتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند
المعاقدة وهو اخف من بيع الدين بالدين الذي هو اخف من
فسخ الدين في الدين ولما انهى الكلام علي بيع الكالي بالكالي شرع
في الكلام علي بيعه بالنقد وانه لا يخلو من هو عليه من ان يكون
ميتا او حيا غائبا او حاضرا فقال ص ومنع بيع دين ميت وغايب
ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر ش يعني انه لا يجوز للشخص
بيع ماله علي الغير من دين سوا كان حيا او ميتا ولو علم المشتري
تركته لان المشتري لا يدري ما يحصل له فتقيد بصحة دين اخر
الا ان يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا والدين مما يباع قبل
قبضه لا طعاما من بيع وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة
وعكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد
المشتري اعنات المدين اما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شرا ما
فيه خصومة فقوله ومنع بيع اي بالنقد واما بالدين فتقدم
تتمة من ملك دينا بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان
فيه رهن او حميل فانه لا يدخل في ذلك الرهن او الحميل الا ان
يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة وان لم يرض بالتحمل
لمن ملك للسلامة من شرا ما فيه خصومة لكن لرب الرهن ان يطلب
وضعه عند امين وهذا هو المعول عليه بخلاف ما لو ملك ما ذكر
بارث

بارث فانه يكون له برهنه وحميله وان لم يشترط ذلك هـ
وللراهن طلب وضعه عند امين غير الوارث ص وكبيع العربان
ان يعطيه شيا علي انه ان كره البيع لم يعد اليه ش هذا عطف
علي كحيوان وقد نهى عليه السلام عن بيع العربان وهو ان يشتري
سلعة بثمن علي ان المشتري يعطي البايع او غيره شيا من الثمن
علي ان المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه وان احب البيع
حاسبه به من الثمن لانه من اكل اموال الناس بالباطل وغرر
قال عيسى ويفسخ العقد فان فاتت مضت بالقيمة وقوله
لم يعد اليه اذا كان يترك له مجانا وكلام المولف يصدق بهذه
ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذات والمنافع ص وكتفريق
ام فقط من ولدها ش لقوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها وفي رواية بتفريق والدة فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط
من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من اخيه
او ابن اخيه ولا الجد او الجدة من ولد الولد وقوله ام اي والدة
لا ام رضاع لان الام اخبر بمصلحته واشفق وقوله ام مسلمة
او كافرة غير حربية من ولدها وان من زنى بها ظاهره ولو مجنونا
وامه كذلك الا ان يخاف من احدهما حصول ضرر بالاخر وقوله
وان بقسمة مبالغة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وامه فلا يجوز
لهم ان يقسموها ولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة هـ
لا افتراقهما في الملك واما بالرهن والاجارة بان يجعل احدهما
اجرة او بالنكاح بان يجعل احدهما صداقا فيجوز ويجعلان
في حوز واحد وبالغ بقوله ص او بيع احدهما للعبد سيد الاخر ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)